أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي

(عقد الهبة نموذجاً)

إعداد

د. حسن أبو الحمد إبراهيم

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة الفيوم

موجز عن البحث

حثت الشريعة الإسلامية على طرق أبواب الخير المختلفة، وجعلت هذا من الأمور التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تبارك وتعالى، وجدير بالذكر أن التصرفات التي ينشئها الإنسان تنقسم إلى قسمين: قسم بعوض كعقد البيع وغيره، وقسم أخر بغير عوض، كالهبة وغيرها، وموضوعنا التصرفات التي بغير بعوض – تبرع محض – لما لها من نفع يقع على جميع أفراد المجتمع، وركزت كتب الفقه التراثية على إفراد أبواب تخص هذه التصرفات بجميع أنواعها. ومن هذه التصرفات العقود التبرعية وأخص منها – عقد الهبة.

وتناولت هذه الدراسة عقد الهبة لكونه من التصرفات التبرعية المهمة في توسعة نطاق التكافل والتضامن الاجتماعي، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذا العقد وبيان أحكامه، خاصةً فيما يتعلق بالرجوع فيه، وقد أجاز الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الرجوع، وإن كان هناك اختلاف في حالات الرجوع، والحجج الشرعية والقانونية له، كذلك أردفت هذه الدراسة بتطبيقات على عقد الهبة وحكم الرجوع فيها.

وقد شملت هذه الدراسة بيان تفصيلي تناولت فيه ماهية عقد الهبة في اللغة وعند الفقهاء، وكذلك الأدلة على مشروعية هذا العقد، وبيان أركانها، وذكر اختلاف الفقهاء في بيان ركنها، ومميزات عقود التبرعات، والرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي، وتطبيقات على الرجوع في عقد الهبة، تناولت فيه: هدايا الخاطب والرجوع فيها، وموقف القانون المصري من الرجوع في هدايا الخِطبة، وأحكام الرجوع في التبرع لمؤسسات البر والأعمال الخيرية.

الكلمات المفتاحية: التبرعات ، الهبة ، الهدايا ، الرجوع ، المؤسسات الخيرية ، الإقالة.

Provisions Of Recourse In Donation Contracts In Islamic Jurisprudence (The Gift Contract As An Example)

Hassan Abu Al Hamad Ibrahim
Department of Islamic law, Faculty of Law, Fayoum University, Egypt.
E-mail : draboelhamd@yahoo.com

Abstract :

Islamic Sharia urged the various doors of goodness, and made this one of the things by which a person draws close to God the Blessed and Most High. - A pure donation - because of its benefit to all members of society, and the traditional fiqh books focused on individual chapters on these behaviors of all kinds. One of these donation contracts is a donation contract.

This study dealt with the gift contract because it is one of the important voluntary actions in expanding the scope of solidarity and social solidarity. Legitimacy and legality of it, as well as this study was supplemented by applications to the gift contract and the rule of recourse to it. This study included a detailed statement in which it dealt with the nature of the gift contract in the language and among the jurists, as well as the evidence for the legality of this contract, the statement of its pillars, the difference of jurists in the statement of its pillar, the characteristics of donation contracts, and the reference to the gift contract in Islamic jurisprudence, and in positive law, applications On recourse to the gift contract, and the fiancé's gifts and recourse to them, the position of Egyptian law on recourse to betrothal gifts, the provisions of recourse to donations to charitable and charitable institutions.

Keywords: Donations , Donation , Gifts , Return , Charitable Institutions , Dismissal.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به، ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين .... **أما بعد :**

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها جاءت شاملة لجميع مصالح الناس فى الدنيا والأخرة، وقد حثت الشريعة الإسلامية على أعمال البر والخير المتعددة وجعلها من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه لما لها من نتائج وآثار جليلة تعود فائدتها على الأفراد والمجتمع بأكمله، وعقود التبرعات سبيل من سبل البر والإحسان، وجاء البحث لإلقاء الضوء على أحد أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب التبرعات وركزت على بيان الهبة، ومالها من شأن فهي تزيد دعائم التآلف والمحبة بين المجتمع الواحد، ولكن تعتبر التصرفات التبرعية من التصرفات التي تشكل خطراً على الذمة المالية للمتبرع، الأمر الذي يقضى بالتروي والتمهل والحيطة قبل الإقدام عليها، فإذا ما توافرت شروط الهبة والتصدق واكتملت الأركان ترتب على ذلك الآثار وانتقال المال من المتبرع إلى المتبرع إليه غير أنه قد يعترى الإنسان أمر وخطب يجعله يتراجع عن التصرف مما يتطلب بيان أحكامه في هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار.

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية في توثيق مادة البحث.

4- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل البحث مع بيان الرأي الراجح.

5- الحرص على دعم البحث بالمادة القانونية لتمام الفائدة، وأخص القانون المدني.

6- أدرفت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

أهمية الدراسة:

أولت الشريعة الإسلامية عقود التبرعات تنظيمًا وتشريعًا دقيقًا لبيان أحكامها، والدليل على ذلك النصوص التشريعية التي ترغب فيها، والثروة الفقهية المدونة في كتب الفقهاء القدامى، ومدى بيان وشرح الفقهاء للأحكام والقضايا فكان لابد من الاستفادة منها، ومدى الرجوع في هذه العقود، فكان عقد الهبة نموذجًا لبيان ذلك من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث :

قسمت الدراسة إلى مبحثين بيانها كالتالي:-

❖ **المبحث الأول: ماهية عقد الهبة وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:-**

- **المطلب الأول**: مفردات البحث.
- **المطلب الثاني**: مميزات عقود التبرعات.
- **المطلب الثالث**: تعريف الهبة.
- **المطلب الرابع**: أدلة مشروعية الهبة.
- **المطلب الخامس**: أركان عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

❖ **المبحث الثاني: أحكام الرجوع في عقد الهبة وتطبيقاته، وفيه خمسة مطالب:-**

- **المطلب الأول**: حكم الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: حكم الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني.
- **المطلب الثالث**: تطبيقات الرجوع في عقد الهبة، وفيه ثلاثة فروع:-
  - **الفرع الأول**: حكم الرجوع في هدايا الخطبة في الفقه الإسلامي.
  - **الفرع الثاني**: موقف القانون المصري من الرجوع في هدايا الخِطبة.
  - **الفرع الثالث**: حكم الرجوع في التبرع لمؤسسات البر والأعمال الخيرية.

البحث الأول : ماهية عقد الهبة وما يتعلق به

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفردات البحث

الرجوع في اللغة: يطلق الرجوع ويراد منه معان عدة نذكر منها: –

١ – **الترك**: يقال: رجع عن الأمر إذا ترك.

٢ – **الانصراف**: يقَال: رجع يرجع رجعًا ورجوعًا ورجعي ومرجعًا ومرجعة، بمعنى انصرف وفى التنزيل:" **إِنَّ إلى رَبِّكَ الرُّجْعَى** "[١]، وفيه:" **إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا**"[٢] أي رجوعكم.[٣]

٣– **العودة**: يقال: رجع إلى الشيء بمعنى عاد إليه.

٤ – **النقض**: نقض التصرف الأول، يقولون رجع في كلامه، إذا رجع عن إقراره ونقض قوله السابق، ورجع الشاهد عن الشهادة، أي نقض ما شهد به ودعواه بكذب الشهادة وخطئها، والرجوع في الصدقة أن يأخذ صدقته مرة أخرى.[٤]

اصطلاحًا: إبطال التصرف الأول الذي صدر من الشخص وترك إنفاذه وإمضائه، والمراد بالتصرف: هو كل ما صدر من الشخص بإرادته من قول أو فعل، كأن يشهد بشهادة ثم يقول: شهادتي باطلة، أو يهب الشخص ثم يتوقف ولا يعطيه، ويطلق الرجوع

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ج ٧ ص ٣١ ط دار الكتب العلمية.

(٤) معجم لغة الفقهاء قلعجي ص ٢٢٠ ط دار النفائس.

في الفقه بمعنى: " إبطال التصرف الأول وترك إمضائه في مواضع كثيره في أبواب الفقه.[٥]

٢- عقود التبرعات:

أ-**العقد لغةً**: يطلق على الشد والجمع بين أطراف الشيء وربطها، عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد (شده) والجمع عقود، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل واحد منهما تنفيذ ما اتفقا عليه.[٦]

اصطلاحـًا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا.[٧]

وقيل: هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب على العقد إلزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر.[٨]

ب- التبرعات:

التبرع في اللغة: التطوع والإحسان، يقال: فعل ذلك تبرعًا: من غير طلب إليه، وبرع الرجل وبُرع: إذا فاق أصحابه في العلم وغيره.[٩]

اصطلاحًا: العطاء بغير مقابل سواء كان مالًا أو منفعة في الحال أو المآل ابتغاء البر

---

(٥) موسوعة المصطلحات الإسلامية على شبكة المعلومات الدولية Ter minologyenc.com

(٦) تاج العروس للزبيدي جـ٨/ ٩٣ ط مطبعة دار الهداية، القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب صـ٢٥٥.

(٧) التعريفات للجرجاني صـ١٢٥ ط مكتبة دار الكتب العلمية.

(٨) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا صـ٢٧ مادة ٢٧٦ ط مطبعة نظارة المعارف العمومية، ط المطبعة الأميرية الكبرى بولاق سنة ١٣٠٨هـ.

(٩) معجم اللغة لأبن فارس جـ٢/ ١٢١ ط مؤسسة الرسالة، المصباح المنير للفيومي جـ١/ ٤٤ ط المكتبة العلمية.

والتقوى[1]، والتبرعات من عقود التمليكات التي لا يقابلها عوض كالهبة والوقف والوصية والغاية من هذه العقود تمليك العين بلا عوض وأيضًا من عقود التمليكات على وجه التبرع ما كان على وجه الاستيثاق كحوالة الدين وأيضاً تمليك المنفعة كالإعارة، فإن التمليك في كل ما تقدم خالٍ عن العوض.

المطلب الثاني : مميزات عقود التبرعات

تتميز عقود التبرعات بعدة مميزات، وبيان ذلك فيما يلي: –

1 –**عقود تعبدية:** فالإنسان يبتغي من التبرعات التقرب إلي الله تعالي، ويتدارك ما فاته من أعمال البر والخير فيما مضى من عمره ويدل على ذلك ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه– عن النبي ﷺ قال: **" سبعة يظلهم الله تعالي في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأه ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه "**.[2]

وجه الدلالة: دل النص على المكانة والمنزلة التي ينالها من توافرت فيه صفة من صفات الحديث، وعد منها **" رجل تصدق بصدقة"** وفي ذلك دلالة على الحث على التصدق، ولا أدل على تمام العبادة إلا كونه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله

---

(1) معجم لغة الفقهاء قلعجي صـ ١٢٠.

(2) رواه الإمام البخاري في صحيحه ينظر: صحيح البخاري جـ٢ ١١ ح ٤٢٣ باب الصدقة باليمين

يوم القيامة، وقوله تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[1] ، والتبرع والتصدق من أعمال البر المأجور عليها فكانت عقود التبرعات من جملة أعمال العبادة والطاعة.

2- **عقود اختيارية**: فهي تصدر من المكلف بمحض طواعيه واختياره، فالمشرع حث عليها وحبب فيها من أجل إظهار قوة الإيمان وترغيباً في البر والإحسان وتحصيل الثواب.

3- **عقود غير عوضيه**: فالمتبرع في عقود التبرع لا يتوفى العوض، ولا يطلب مقابل ما أعطاه من التبرعات والصدقات.

4- **عقود مسماة**: عقود التبرعات من العقود المسماة، والعقد المسمى هو العقد الذي أعطاه المشرع اسمًا خاصًا لتمييزه عن غيره، ونظم أحكامه في نصوص خاصة، ومن هذه العقود ما نحن بصدده في هذه الدراسة وهو عقد الهبة.

المطلب الثالث : تعريف الهبة

الهبة في اللغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له، وهي عطية و نحلة خالية عن الأعواض، من وهب لك الشيء يهبه وهبًا ووهبًا بالتحريك وهبة، والاسم الموهوب والموهبة (بكسر الهاء) فيهما، ولا يقال: وهبكه، والموهوب: الولد وهى صفة غالبة، وتواهب الناس: وهب بعضهم لبعض، واتهب: أي قبل الهبة.

والاستيهاب: سؤال الهبة، وفي أسماء الله تعالي الوهاب، وإذا كثرت سمى صاحبها

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

وهّاباً، وهو من أبنية المبالغة، ووهب فلاناً علماً: أعطاه علماً بلا عوض[1] وفي التنزيل: **" يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ "**[2]

الهبة اصطلاحًا: اختلفت تعريفات الفقهاء حول ماهية عقد الهبة وبيان ذلك فيما يلي: -

1- **عرفها الحنفية**: تمليك العين في الحال من غير عوض كقوله: أعطيتك؛ لأن العطية المضافة إلى العين في عرف الناس هو تمليكها في الحال من غير عوض، وهذا هو معني الهبة.[5]، **وقيل**: هي تمليك المال في الحال بغير عوض.[6]

2- و**عند المالكية**: تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً لأهل بصيغة أو ما يدل لثواب الآخرة.[7]

3- و**عند الشافعية**: تمليك العين والمنافع بغير عوض.[8]

4- و**عند الحنابلة**: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً

---

(1) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص٣٥٥ ط دار الكتب العلمية، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ج ٤ ص ٤٣، ط دار الكتب العلمية لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ٣٨٣ ط دار صادر. د. ت.

(2) سورة الشورى الآية ٤٩

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١١٧ ط دار الكتب العلمية تحقيق أحمد مختار أفندي ج ٢ ص ٣٢٣ ط دار إحياء التراث العربي

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥/ ص ١٠٩ ط دار الأميرية الكبرى. بولاق

(٧) حاشية الصاوي ج ٤ ص ٤٠٠ ط دار المعارف، منح الجليل للشيخ عليش ج ٨ ص ٥٠ ط دار الفكر، حاشية الدسوقي ط دار الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٩٧ ط دار الفكر.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٥ ص ٢٨٠ ط دار الفكر جواهر الإكليل ومعه من القضاة شمس الدين الأسيوطي ج ٢ ص ٣١١ ط دار الكتب العلمية.

مقدور على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة.

شرح التعريف: قوله (**تمليك**) خرج بذلك العارية؛ لأنها إباحة المنفعة، وقوله (**جائز التصرف**) أي مكلف رشيد (**مالًا**) خرج ما ليس بمال كالكلب ونحوه (**معلومًا**) أي يصح بيعه (**أو**) مالاً (**مجهولاً تعذر علمه**) كدقيق اختلط بدقيق لأخر، فوهب أحدهما للأخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة، قوله (**موجوداً مقصوداً على تسليمه**) فلا تصح هبة المعدوم، ولا هبة مالا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد قوله (**غير واجب**) فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب هبة لوجوبها، قوله (**في الحياة**) خرج الوصية، قوله (**بلا عوض**) فإن كان بعوض فهو بيع، قوله (**بما يعد هبة**) كإرسال هدية ودفع دراهم إلى فقير.(١)

وقيل: هي تمليك في الحياة بلا عوض.(٢)

ومما تقدم: نجد أن الهبة عطية من المال بغير عوض في الحال، والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض.

الهبة في القانون المدني المصري: ـ

جاء في تعريف الهبة في القانون المدني المصري رقم:(**١٣١**) لسنة:١٩٤٨م، المادة:(**٤٨٦**) **" الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين "**.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٢ ص ٤٢٠ ط مكتبة عالم الكتب، مطالب أولي النهى للرحيباني جـ ٤ ص ٣٧٠، ط مكتب الإسلامي.

(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ ٤ ص ٢٩٤ ط دار الكتب العلمية.

فعقد الهبة من العقود المسماة والتي ترتب التزامًا على عاتق أحد طرفي العقد دون الأخر، وتكون الهبة بسند رسمي وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد رسمي آخر[1]، ويجوز في المنقول أن يتم بالقبض دون الحاجة إلى سند رسمي.

الموازنة بين تعريفات الفقهاء والقانون المدني المصري:-

بالنظر إلى تعريف القانون المدني للهبة نجده تعريفًا قاصراً غير مانع من دخول عقود التبرعات الأخرى، فالتعريف لا يمنع من دخول الوصية، فالقانون المصري أغفل عبارة **" حال حياة الواهب"** و **" في الحال"** وقد ذكرت هذه القيود في تعريفات الفقهاء تميزاً للهبة عن الوصية التي هي تمليك بعد الوفاة مما يترتب عليه أن تعريف فقهاء المذاهب الفقهية للهبة تعريفًا جامعًا مانعًا، ومسائل الهبة في نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله في التطبيق – القانون المدني فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للالتزامات، وقانون الأحوال الشخصية في غير ذلك من مسائلها.[2]

---

(1) القانون المدني المصري المادة رقم (٤٨٦).

(2) القانون المدني المصري المادة رقم (٤٨٨).

(3) نقض مدني – الطعن رقم (١٧) لسنة ١٨ قضائية مجموعة: ٩ ٤ ٩٥ م

المطلب الرابع : أدلة مشروعية الهبة

ثبت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب العزيز:-

١ – قوله تعالى" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** "[١]

وجه الدلالة: المراد بالنحلة الهبة والعطية، وكانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئـًا من مهورهن فلما فرض الله تعالى لهن المهر كان نحلة من الله تعالى – أي هبة للنساء فرضـًا على الرجال، وقال الزجاج: هو هبة من الله للنساء.[٢]

٢– **قوله تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "**[٣].

وجه الدلالة: قوله **"هنيئًا مريئًا "** متعلق بما تهبه الزوجة لزوجها من مهرها أو ماله فإنه لا إثم فيه، وهو المراد من قوله **"هنيئًا "** و **"مريئًا"** لا داء فيه، ويقال هنيئًا مريئـًا أي حلالاً طيبـًا، وروى عن الإمام علي بن أبى طالب أنه قال: **" إذا كان أحدكم مريضًا فليسأل من امرأته درهمين من مهرها حتى تهب له بطيب نفسها فيشتري بذلك عسلاً فيشربه من ماء المطر فحينئذ اجتمع الهنئ والمرئ والشفاء والماء المبارك"** يعني أن الله سبحانه وتعالى سمى المهر هنيئًا مريئًا إذا وهبت الزوجة لزوجها[٤].

---

(١) سورة النساء الآية: ٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي جـ ١/ ٣٧٠ ط دار الكتاب العربي، تفسير السمرقندي صـ ٣٥٠ ط دار الكتب العلمية.

(٣) سورة النساء الآية: ٤.

(٤) تفسير السمرقندي جـ ١/ ٢٤٨.

٣- **قوله تعالى: " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا "**[١].

وجه الدلالة: أراد بالتحية الهبات والهدايا إذا كانت للثواب، وهو على الخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها وأثاب على قيمتها.[٢]

ثانيًا: السنة النبوية:-

جاءت في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث تبين مشروعية الهبة، وبيان ذلك فيما يلي:-

1-روى عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : **" تهادوا تحابوا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم"**[٣].

وجه الدلالة: في الحديث بيان فضل الهدايا والهبات، وأن الهدية نوع من التقارب والتحابب المطلوب من أجل ذلك حث عليها النبي ﷺ.

2- روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال: **" يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة "**[٤].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف توجيه لنساء المسلمات ألا يستصغرن شيئًا يقدمهن هبة، ولو كان ذلك الموهوب **فرسن شاة**- وهو عظمٌ قليل اللحم، وفى الحديث

---

(١) سورة النساء الآية: ٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٥٩ ط دار طيبة، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٦ ط دار الكتب المصرية.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث السيدة عائشة مرفوعًا. ينظر: المعجم الأوسط للطبراني ج ٧ ص ٨ ح ٤٠٩٢ ط دار الحرمين، وفيض القدير للمناوي ج ١ ص ٣٦٧ ط المكتبة العصرية.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤٥٦ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

الحث على الهبة، وخص النساء بالخطاب؛ لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك.

3- روى عن السيدة عائشة- رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ : **" يقبل الهدية ويثيب عليها "**[1].

وجه الدلالة: وفعله ﷺ – دليل المشروعية.

4- روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها- أنها قالت:**" إن أبا بكر كان نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ "**[2].

وجه الدلالة: فيه دلالة على مشروعية الهبة وجوازها من خلال فعل الصديق – رضى الله عنه.

ثالثًا: الإجماع:- يعتبر عقد الهبة من العقود المندوب إليها، لما فيها من صنيع وفعل محمود ومحبوب، وقد انعقد الإجماع سلفًا وخلفًا على هذا[3].

رابعًا: المعقول:-

إذا نظرنا إلى الهبة وجدنا فيها إرادة الخير للواهب دنيويًا كحسن الثناء على الواهب والمحبة من المحب له وآخرويًا، وهو تحصيل الثواب، قال الإمام أبو منصور: يجب

---

(1) رواه الإمام البخاري في صحيحه ينظر: صحيح البخاري ج٣/ ٥٧٣ ح٢٥٨١ ٢ باب المكافأة في الهبة.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ وقال في البدر المنير هذا الأثر صحيح رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. ينظر: الموطأ برواية الشيباني ج ٢/ ٨٦٧ ح٨ البدر المنير لابن الملقن ج٧ ٤٣١ ط بعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

(3) الاختيار تعليل المختار للموصلي ج ٣/ ٤٧ ،العناية شرح الهداية للبابرتي ج٩/ ١ ط بعة دار الفكر.

على المؤمن أن يعلم أولاده الجود والإحسان كما يجب أن يعلمهم التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا أساس كل خطيئة، وقياساً على أعمال البر والطاعات وجدنا أن الهبة لا تقل أهمية عن هذه الطاعات فكان مندوباً إليها [1].

المطلب الخامس: أركان عقد الهبة في الفقه الإسلامي

الركن في اللغة: الناحية القوية، وركن الشيء جانبه الأقوى، وأركان الشيء جوانبه التي يستند اليها ويقوم بها، والجمع أركان مثل قفل وأقفال، يقال: فلان يأوي إلى ركن شديد أي عشيرته ومنعته [2]، وبه فسرت الآية الكريمة: **" أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ "** [3]

اصطلاحًا: هو جزء الشيء الداخل في حقيقته. [4]

ركن الهبة عند الفقهاء:

أولاً: عند فقهاء الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية حول ركن الهبة، وبيان ذلك فيما يلي:-

1 – **رأي فقهاء الحنفية**: إلى أن ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، وأما القبول فليس بركن استحسانا. [5]

---

(1) مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ 2 ص 533

(2) جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي جـ 2 ص 967 ط مجلة دار العلم للملايين، لسان العرب لابن منظور جـ 13 ص 378، تاج العروس للزبيدي جـ 10 ص 97 ط مجلة دار الهداية.

(3) التحرير شرح التحرير للمرداوي جـ 10 ص 5247 ط مجلة مكتبة الرشد، شرح مختصر الروضة لسليمان الصرصري جـ 2 ص 227 ط مجلة مؤسسة الرسالة.

(4) لسان الحكام لابن الشحنة ص 63 ط مجلة البابي الحلبي، فتح القدير لكمال بن الهمام جـ 9 ص 20 ط مجلة دار الفكر، الجوهرة النيرة للزبيدي جـ 2 ص 324.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ 5 ص 12 ط مجلة دار إحياء الكتب العربية، مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ 2 ص 533، اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ 2 ص 172.

2- **رأي الإمام زفر**: أن ركن الهبة الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وذلك قياساً على سائر العقود، وفى قول له أن القبض ركناً في المنقولات[١].

دليل الاستحسان:

1-أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها فإذا أوجب فقد أتى بالهبة وترتب عليها الأحكام[٢].

2- روى عن النبي ﷺ أنه قال:**" لا تجور الهبة إلا مقبوضة "**.[٣]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن وقوع التصرف هبة لا يقف على القبول، فقد أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

3- روى الإمام البخاري في صحيحه: **" كان من أصحاب النبي ﷺ يخبر أنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ،"**.[٤]

وجه الدلالة: فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة فيكون دليلًا على انعقاد الهبة بدون القبول.

---

(١) النظ ع ك سير للك ي ص ٢ ١ ،ا ل تاوي الهندية ج ٤ ٣،العناية ل ا ل ابرتي ج ٧ ٤٢.

(٢) بدا ع الصنا ع للكاسا ني ج ٥ ١ ١.

(٣) رواه ا ب خ ج وقال: حديث غري ،وقال في عمدة القاري: حديث منكر لا أ ل ه ب ل ه وم ن ق ل إبراهي م ا خ ي. **ينظر**: الدراية في ت خريج أحاديث الهداية لا ب ن خ جر ج ٢ ٣ ٨ ح ٨٣،عمدة القارئ للعني ي ج ٣ ٥ ١ ،نصب الراية للزيل ي ج ٤ ١٢١.

(٤) رواه الإمام ا خاري في ص ي حه. **ينظر** ض حيح ا خاري ج ٣ ٥ ١ ٦ ٥ ٩ ٢ باب م ن ل م يق ب ل الهدية لعلة.

4-أن الغاية من الهبة هو حصول الثناء والمدح بإظهار الجود والسخاء وهذا يحصل بدون القبول.

دليل القياس: (رأي الإمام زفـر)

1- إن الهبة تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعًا باعتباره وهو انعقاده في حق الحكم، والحكم لا يثبت بنفس الايجاب، فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعـًا.[1]

2- إن الهبة عقد، والعقد قيامه بالإيجاب والقبول؛ لأن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله.[2]

ثمرة الخلاف:-

تظهر ثمرة الخلاف إذا حلف لا يهب فلانـًا شيئـًا فوهبه منه ولم يقبل الموهوب له، فهنا بحنث استحسانًا، وعليه كثير من فقهاء الحنفية؛ لأن الركن عندهم الإيجاب فقط، والقياس: لا يحنث وهو قول الإمام زفر؛ لأن الركن عنده الإيجاب والقبول.[3]

ثانيـًا: أركان الهبة عنـد جمهور الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة أربعة، وهى كالتالي: -[4]

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ج5/ 118.

(2) فتح القدير لابن الهمام ج9/ 220، حاشية الشلبي ج5/ 90، مجلة الأحكام العدلية ج1/ 332.

(3) زبدة النهاية لعمدة الرعاية لعبد الحميد بن عبد الحليم اللكنوي ج6/ 14، جوهرة النيرة للزبيدي ج1/ 324، تبيين الحقائق للزيلعي ج5/ 90، الفتاوى الهندية ج4/ 3.

(4) روضة الطالبين للنووي ج5/ 3 ط جمعة المكتب الإسلامي

1 –**الواهب**: وهو المالك المتبرع.[١]

2 –**الموهوب له**: وهو الشخص الذي تؤول إليه الهبة.[٢]

3 –**الموهوب**: وهو الشيء المتبرع به الذي يتم تمليكه.[٣]

4 –**الصيغة**: وهى الألفاظ التي تتم بها الهبة.[٤]

****

---

(١) الغرر البهية لزكريا الأنصاري ج ٤ ص ١٧٣ ط دار الكتاب الإسلامي، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري ج ١ ص ٣١١ ط دار الفكر.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢٩٨ ط دار الكتب العلمية.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٢ ص ١١٢ ط دار الحديث، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج ٢ ص ٤٨ ط دار الكتاب العربي

(٤) جمع الأمهات لابن الحاجب ص ٤٥٩، نهاية المطلب للإمام الجويني ج ٨ ص ٤٠ ط دار المنهاج.

المبحث الثاني : أحكام الرجوع في عقد الهبة وتطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي

عقد الهبة من العقود غير اللازمة عند جمهور الحنفية، فالملك الثابت به غير لازم عندهم في الأصل، وللواهب أن يرجع في هبته، وإنما يثبت اللزوم ويمتنع الرجوع بأسباب عارضة، وأما جمهور الفقهاء فعندهم عقد الهبة من العقود اللازمة ، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في عقد الهبة وبيان ذلك فيما يلي: –

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية: [1] إلي صحة رجوع الواهب في هبته بعد القبض مع الكراهة التنزيهية شريطة عدم وجود مانع من موانع الرجوع .[2]

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز رجوع الواهب في الهبة إلا الاب فيما وهبه لولده.[3]

( ) حاشية الشِّلْبِيِّ وعه تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥/ ٩٧ ط بعة الطبعة الأميرية الكبرى بمصر ط بعة الأولى ١٣١٣هـ ،العناية لأكمل الدين البابرتي جـ٨/ ٣ ط بعة دار الفكر ،البحر الرائق للزيلعي جـ٧ ٩ ٢، ط بعة دار الكتاب الإسلامي لسان الحكام لابن الشحنة صـ ٢ ٣ ط بعة البابي الحلبي

( ) من موانع الرجوع في الهبة عند فقهاء الحنفية: الزيادة المتصلة بالموهوب ،والقرابة وخروج الموهوب من الملك الموهوب له ،والزوجية ،وهلاك الموهوب والموهوب فيه عن الموهوب له ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي جـ ١/ ٣٣٠ط بعة الطبعة الخيرية سنة: ١٣٢٢هـ.

( ) منح الجليل للشيخ عليش جـ٧/ ٣ ط بعة دار الفكر سنة٩٨٩ م ،المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١/ ٣ ٣ ط بعة دار الفكر ،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٥/ ٢٠٣ ط بعة دار الكتب العلمية ط بعة الأولى ١٤١٨هـ–٩٩٧ م ،الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ١/ ٤٣٢.

الأدلة

أدلة فقهاء الحنفية: استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالآتى:-

أولًا: الكتاب العزيز

قوله تعالى:" **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**"[١].

وجه الدلالة: التحية وإن كانت تستعمل في معان كثيرة منها السلام والثناء والهدية، لكن المعنى الثالث هو المراد بقرينة في نفس الآية وهو قوله: **" أَوْ رُدُّوهَا "** لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وتصور ذلك في الأعيان، فدل على جواز الرجوع في الهبة.[٢]

ثانيا: السنة النبوية

1- روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : **" الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها "**.[٣]

2- روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **" من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها "**.[٤]

---

(١) سورة النساء الآية:٨٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص١٢٧، المبسوط للسرخسي ج١٢ ص٤٧.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني وقال في إسناده ضعف لضعف إبراهيم بن إسماعيل. ينظر: سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٩٨ ح٢٣٨٧، سنن الدارقطني ج٣ ص٤٦ ح٩٧ ٢ص باح الزجاجة لابن قايماز الكناني ج٣ ص٥ ط جامعة دار العربية سنة: ١٤٠٣ هـ.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك للحاكم ج٢ ص٦٢ ح٢٣٢٣ ط جامعة دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٩٩٠م

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن للواهب الحق في الرجوع في هبته ما لم يعوض عنها.

3- روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال النبي ﷺ: **" تهادوا تحابوا"**.[1]

وجه الدلالة: التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصودة كالمشترى إذا وجد بالمبيع عيباً يرجع بالثمن لفوات مقصودة، وهو صفة السلامة في المبيع.[2]

ثالثا: الاجماع

وأما الإجماع فقد روى عن سيدنا عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبى الدرداء وغيرهم – رضى الله عنهم –أنه قالوا بجواز الرجوع في الهبة ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا.[3]

ثانيا: أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:-

1- روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **" لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده .... "**.[4]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على حرمة الرجوع في الهبة، ولا يستقل أحدٌ بالرجوع في هبته

---

(1) [illegible] (11).

(2) [illegible] 12/ [illegible] 7/970.

(3) [illegible] 12.

(4) رواه [illegible] 2/796، 7، 23، سنن [illegible] 1/ح 3 [illegible]

من غير قضاءٍ ولا تراضٍ، وإنما جاز في الولد؛ لِأَنَّهُ وَمَالَهُ لَهُ.[١]

وأجيب على ذلك: الحديث الشريف لا ينفى صحة الرجوع، فإذا رجع صار الموهوب ملكا له وإن كان الفعل غير لائق إلا والد من ولده.[٢]

2- روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ: **"العائد في هبته كالعائد في قيئه "**.[٣]، وهناك رواية أخرى: **" العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه "**.[٤]

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ العائد في الهبة كالعائد في القيء، وفى الرواية الثانية شبه الراجع في الهبة بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضى للمنع، كما أن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق.[٥]

وأجيب علي ذلك: أن فعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد، وإنما يوصف بالقبح طبعًا وعادةً لاستقزاره، فلا يدل على عدم الجواز في الحكم .[٦]

3- روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **" لا يحل لرجل أن**

---

(١) مرقاة المفاتيح: ملا علي القاري جـ٦/ ٢٥٠٠ ط دار الفكر – بيروت – د. ت.

(٢) حاشية المسندي جـ٦/ ٢٦٢ ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – ط ثانية: ١٤٠٦ م.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ ٣/ ٢٤٨ ح ٢١٢٢ باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه. ينظر: صحيح البخاري جـ٣/ ٢٤٨ ح٢٥٨٩ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ٤/ ١١٠، ط دار الوفاء للدواني للنفراوي جـ ٢/ ٤٥١.

(٦) العزة المنيفة للغزي ص ١٢١ ط مكتبة مؤسسة الكتب الثقافية.

يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ... "[1]

وجه الدلالة: الحديث نص على عدم جواز الرجوع في الهبة والعطية.

وأجيب علي ذلك: قال الامام الطحاوي: **" لا يحل "** أي يستلزم التحريم، وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغنى، وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة.[2]

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الرجوع في الهبة تبين رجحان رأي السادة الحنفية القائل بالرجوع، وقد ناقش فقهاء الحنفية أدلته الجمهور، واشترط فقهاء الحنفية في صحة الرجوع في الهبة التراضي والقبول من الموهوب له أو التقاضي فلا صحة للرجوع بدونهما؛ لأن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه لا يصح بدون الرضا أو القضاء.[3] فضلًا عن أن الرجوع في الهبة من الأحكام المختلف فيها.

المطلب الثاني
حكم الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني

نظم القانون المدني عقد الهبة تنظيمًا كاملًا، وقد استمد المشرع الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية من كتب الفقه الإسلامي، والفقه الحنفي

---

(1) رواه أبو داود في سننه وقال الألباني صحيح. ينظر: سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٢ ح ٣٥٣٩

(2) عمدة القاري لبدر الدين العيني ج ١٣ ص ٧٦ ط دار إحياء التراث. د. ت.

(3) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٣٤١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٣ ص ٥٥، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٢٧

على سبيل الخصوص، وما جاء في كتاب: (**الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**) للمؤلف: محمد قدري باشا، وهو مؤَلف علمي على مذهب أبى حنيفة النعمان فلم يكن القانون الفرنسي مرجعه بشكل كامل في تقنين عقد الهبة، وفى القانون الفرنسي تتصل الهبة بالميراث اتصالاً وثيقـًا فيقرر على الموهوب له حقان:

الأول: حق الرجوع إذا كانت الهبة لوارث فيجب على الموهوب له الوارث أن يرد الهبة إلى التركة بعد موت الواهب فيتم توزيعها مع تركة المتوفى على جميع الورثة كل واحد بقدر نصيبه.

الثاني: حق الإنقاص إذا كانت الهبة لغير وارث، وكانت تزيد على نصاب الوصية، ففي القانون الفرنسي الهبة والوصية متصلتان بالميراث اتصالاً وثيقًا.[1]

والرجوع في الهبة جائز في القانون المدني المصري رقم: (١٣١) لسنة: ١٩٤٨م ففي المادة رقم: (٥٠٠) الفقرة الأولى: " يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع، ولابد من توافر شرط وهو وجود عذر مقبول[2] "، فتقرر: أن القاعدة المستمرة هو جواز الرجوع في الهبة بالتراضي أو بقضاء القاضي كما هو الشأن في المذهب الحنفي، ولم يوجد مانع من موانع الرجوع، ويترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري جـ٩ ص ٢١٠، وما بعدها، الطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الوجيز في شرح القانون المدني، د. حسني المصري، جمال الدين العطيفي ص ١١ الطبعة دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة سنة ١٩٤٩م.

(٢) القانون المدني الصغيرة د. محيي الدين إسماعيل صـ ٣٥٤ الطبعة الأولى سوالفي د. ت.

أو بقضاء القاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.[1]

فإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع، فإن هذا التصرف هو إقالة[2] من الهبة لأنها تمت بإيجاب وقبول جديدين كما هو الحال في الإقالة من أي عقد آخر، ويلاحظ أن وجود عنصر التراضي في الرجوع في الهبة من الموهوب له يتم به الرجوع في الهبة في كل الأحوال سواء وجد مانع من الرجوع في الهبة أو لم يوجد، وأما الرجوع بقضاء القاضي خلاف التراضي فلا يتم الرجوع في الهبة بالتقاضي إلا عند عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة، وكان عند الواهب عذر مقبول، وفي الفقرة الثانية: " فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع ".

وفى نص المادة رقم: (٥٠١) " يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:-

أ-أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

ب- أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يؤخر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على

---

(1) العقد غير اللازم د. إبراهيم الدبو، والوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٧، ص ٣١٢، ٣١٣.

(2) **الإقالة لغة**: الازالة والرفع، وهي الاراحة من الثقل. **ينظر**: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب ص ٣١٢، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٨

اصطلاحا: فسخ في بيع تقايل من، بيع جديد في حق ثالث. **ينظر**: الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين، ج ٢ ١١، الهداية للمرغيناني ج ٥٣ تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤/ ٧

الغير[١].

ت- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع أو أن يكون الواهب ولد يظنه ميتًا وقت الهبة فإذا حي.[٢]

وفى مجلة الأحكام العدلية: (المادة: ٨٦٢) للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له)؛ لأن الهبة قبل القبض لا تتم كأنها معدومة.[٣]

ولا ينفرد الواهب بالرجوع بدون قضاء أو تراضى إلا الوالد فيما يهبه لولده إذا احتاج إلى ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الإنفاق؛ وسمى ذلك رجوعًا نظر إلى الظاهر، وإن لم يكن رجوعًا في الحقيقة.[٤]

ويراعى أن هناك من يرى أن الرجوع في الهبة فسخ لهذا العقد، ودليل هذا الرأي أن الواهب يستوفى حق نفسه بالفسخ، فإذا رجع انفسخ العقد بالرجوع، وعاد الشيء الموهوب إلى ملك الواهب، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة.[٥]

ولكن الراجح أن الرجوع في عقد الهبة إقالة لها؛ لأن التقايل عبارة عن: اتفاق

---

(١) القواعد الواردة على الملكية للأموال العمرانية ط ٣٤ ط جامعة دار الفكر الجامعي

(٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، العقود المدنية د. كمال أمين الخولي ط ١ ط جامعة فؤاد مصر.

(٣) رد المحتار لابن عابدين جـ٣/ ٦٩٨.

(٤) الوصايا والهبات للأحوال الشخصية ط ٢، بدون ط جامعة.

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري جـ٩ ص ١، وما بعدها.

المتعاقدين على حل الرابطة التعاقدية، وهو من هذه الزاوية يشبه الرجوع بالتراضي وهذا أغلب الفقه، وذهب شراح القانون المدني إلى أن الرجوع بالتراضي في عقد الهبة بين الواهب والموهوب له إقالة ورفع لعقد الهبة.[1]

المطلب الثالث : تطبيقات الرجوع في عقد الهبة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الرجوع في هدايا الخِطبة في الفقه الإسلامي

الخِطبة ما هي إلا مقدمة لعقد الزواج، والغاية منها أن يتعرف كل من الخاطبين على الآخر، ويدرس أخلاقه وطباعه وكل ما يتعلق بالشخصية، ويراعى القدر المسموح به شرعـًا وعدم التجاوز، فإذا وجد تلاقى وتناغم وتجانس بين الطرفين أمكن الشروع في الزواج الذي هو رابطة دائمة ومستمرة في الحياة، فالخِطبة ليست ملزمة، فما هي إلا وعد بالزواج وليست عقداً، فلا تبيح للخاطبين سوى النظر المباح والمعاملة المسموح بها شرعـًا؛ لأن المخطوبة أجنبية عن الخاطب وليست زوجة، واعتاد الناس في الخِطبة تقديم الهدايا من أجل التحاب والتقارب في فترة الخطوبة، ولكن قد يحدث عدم إتمام الزواج بأن توقف الأمر على الخِطبة وشرع الخاطبان أو أحدهما في فسـخ الخِطبة فما موقف الهدايا التي قدمت في فترة الخطبة ؟ بيـان ذلك فيما يلي:-

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الخاطب في الهدايا وطلب ردها، وبيان ذلك فيما يلي:-

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الهدايا تأخذ حكم الهبات، فيجوز الرجوع ورد

---

(1) مصادر الحق في الفقه الغربي صـ ٢٤٤، شرح القانون المدني الجديد في عقد البيع للسكيكر صـ ٣٨١، مدى سلطة القاضي في تعديل العقد للمنجي صـ ٣٥، القانون المدني في ضوء قضاء النقض للسماحي صـ ٦٩٠.

الهدايا إذا كانت قائمة صحيحة ولم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، وعدم جواز الرد إذا كانت هالكة؛ لأن الهلاك يمنع من الاسترداد.[١]

جاء في (**مجمع الأنهر**) ما نصه: خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث من المهر يسترد عينه إذا كان قائماً وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته إذا كان هالكاً، وكل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأن فيه معنى الهبة ولو ادعت أن المبعوث من المهر.[٢]

وعليه: فما قدمه الخاطب لمخطوبته في فترة الخِطبة من هدايا أخذ حكم الهبات، فإن فُسخت الخِطبة فللخاطب أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا إن كانت قائمة كالذهب والمشغولات الذهبية والفضية أو أجهزة: كالتليفزيون المحمول أو اللاب توب وغيره، أو قماشًا لم يستعمل أو لم يخاط، وأما ما استهلك من الهدايا كالأطعمة واللباس لا رجوع للخاطب فيه؛ لأن ما يطرأ على منع الرجوع في الهبة يطرأ على منع الرجوع في الهدايا؛ لأنها تأخذ حكمها. فلا رجوع واسترداد ولا كذلك أخذ القيمة على الهالك والمستهلك من الهدايا.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية: إلي أن للخاطب أن يسترد ويرجع في الهدايا التي قدمها للمخطوبة إذا كان العدول من جهة المخطوبة، وإما إن كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع في الهدايا وليس له أن يسترد شيئًا من الهدايا قائمة أو مستهلكة.[١]

---

(١) درر الحكام لمنلا سو جـ٢ ٣٤، ردالمختار لابن عابدين جـ ٣ ١، حاشية الشلبي جـ٢ ٥٩ ١.

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ ٢ ٣.

(١) حاشية الصاوي جـ ٢ ٣٣٤ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي جـ ٢ ٢١، الفواكه الدواني للنفراوي جـ ٢ ٤٣.

توجيه قوله المالكية: إن كان العدول من جهة المخطوبة- المهدى إليها- يرجع في الهدايا لئلا يجمع على المهدى ألمان – ألم العدول، وألم الغرامة المالية. وإن كان العدول من طرف الخاطب فليس له الرجوع في الهدايا لئلا يجمع على المهدى إليه- المخطوبة – ألمان- ألم العدول - وألم الاسترداد، وكل ذلك بشرط عدم وجود عرف أو شرط ينافي ذلك.[1]

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة: في رواية إلى أن للخاطب الرجوع في الهدايا إذا كان الدافع منها إتمام الزواج، وأما إن كان الهدف من الهدايا الهبة المجردة، والأجر من الله فليس له حق الرجوع ومعرفة قصد ونية الخاطب من خلال القرائن.[2]؛ لأن القرائن محكمة، جاء في (**إعانة الطالبين**) ما نصه:" خطب امرأة، ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، فهل له الرجوع بما أنفقه أم لا ؟ فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفع له، سواء كان مأكولاً، أو مشروبـًا، أم ملبسـًا أم حلواً، أم حليـًا، وسواء رجع هو، أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي".[3]

وجاء في (**مختصر الإنصاف**) ما نصه:" إن كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه أن يزوجوه فزوجوا غيره رجع به".[4]

---

(1) حاشية الصاوي جـ ٢ /٣٤٠، منح الجليل جـ ٢ /٣٤٠، الأم والمذهب الحنفي للإمام أبي زهرة صـ ٣٠٣، وما بعدها.

(2) حاشية البجيرمي جـ ٣ /٣٣٠، حاشية الجمل جـ ٣ /٢١٥، شرح المنهج من الزيادات على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري صـ ٤٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ ٨ /٢٠٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٣ /٢٤٠.

(3) إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي جـ ٣ /٣٠١ ط دار الفكر للطباعة والنشر ط الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(4) مختصر الإنصاف والشرح الكبير لعبد الله بن عبد الوهاب التميمي صـ٦٧، ط مطبعة الرياض. د. ت.

الرأي الراجح: ليس من شك أن أقرب الآراء إلي العدل والصواب ما ذهب اليه فقهاء المالكية، وهو جواز الرجوع في الهدايا واستردادها إن كان العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة، وإن كان العدول من جهة الخاطب فليس له حق استرداد الهدايا والرجوع عليها بما أهداه إليها.

الفرع الثاني : موقف القانون المصري من الرجوع في هدايا الخِطبة

أخذ القانون المصري في أحكام الرجوع في هدايا الخاطب عند فسخ الخِطبة بمذهب فقهاء الحنفية فيرجع الخاطب على المخطوبة بما قدمه من هدايا لها وهو ما جاء في القانون رقم:(١) لسنة: ٢٠٠٠م أن الهبة يجوز شرعـًا استردادها إذا كانت قائمه بذاتها ووصفها، وهدايا الخطبة ليست من مسائل الأحوال الشخصية بل هي من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبات من أحكام، ويطبق على الخاطب في استرداد الهدايا أحكام الرجوع الواردة في المواد: (٥٠٠-٥٠٣) مدني؛ لأن الخطبة تمهيداً لعقد الزواج وهي من مسائل الأحوال الشخصية، أما الهدايا وكذلك الشبكة خلال فترة الخطوبة ليست ركنـًا من أركان عقد الزواج ولا شرطـًا من شروطه إذ يتم الزواج صحيحـًا بدونها ولا يتوقف عليها، فيسري على الهدايا والشبكة ما يسرى على الهبة من أحكام في القانون المدني.( ) ، وجاء في حكم محكمة بورسعيد الشرعية ما نصه: " أن الهدايا التي تقدم للمخطوبة ترد بعينها متى كانت قائمة ".( )، وفى حكم لمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية: " ما يقدم من الخاطب لمخطوبته مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه يعتبر هدية. الهدية كالهبة حكمـًا ومعنى".( )

( ) محكمة القضاء من قسم(٢٠٢١ ٣) لسنة٨ ٢ قضائية جلسة: ٢٤ /٧ /٢٠٢١م

( ) محكمة بورسعيد الشرعية ٥ /٢/ فبراير: ٢٠٢٣م

( ) محكمة طنطا الابتدائية الشرعية: ٣ /١/ يوليو: ٢٠٢٣م

الخلاصة: الهدايا التي يقدمها أحد الخطيبين للأخر أو يقدمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معـًا تأخذ حكم الهبات، وإنما الباعث عليها فهو إتمام الزواج، فإذا لم يتم، وفسخت الخطبة فقد انعدم السبب فتبطل الهبة، ومن ثم يستطيع الواهب أن يرجع على الموهوب له بما قدمه له من هدايا شريطة وجود الموهوب والهدايا بعينها كالمجوهرات والحُلي وغيرهما، أما ما استهلك كالهدايا كالحلوى والاطعمة وغيرهما من المستهلكات لا يرد.[١]

جاء في الفتوى رقم: **(١٦٥٠٢)** بتاريخ: ٥ سبتمبر: ١٩٦٨م بدار الإفتاء المصرية: المقرر شرعًا أن الخاطب يرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة بما قدمه إليها من هدايا إن كانت أعيانها قائمة، أما إذا هلكت أو استهلكت فلا حق له في الرجوع عليها من شيء عملًا بمذهب السادة فقهاء الحنفية؛ لأن الهدايا من قبيل الهبات، وهلاك الموهوب أو استهلاكه مانع من موانع الرجوع فيه.[٢]

الفرع الثالث : حكم الرجوع في التبرع لمؤسسات البر والأعمال الخيرية

يقصد بالمؤسسات الخيرية: كل مجموعة من الأعضاء – طبيعيين أو معنويين - يدخلون نظامـًا يحكم بطريقة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.[٣]

وتهدف الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات التي تسعى إلى أعمال البر إلى تحقيق النفع والخير للجماعات والفئات التي تستهدف خدمتهم،

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٦ ص ١٣.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية الالكتروني.

(٣) الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها، سوسن رفاعي ص ١٢، الطبعة دار النهضة العربية.

وكذلك تعمل على إنشاء صناديق خيرية وترغب الأفراد والقطاعات الخاصة والعامة للمساهمة النقدية أو العينية قدر المستطاع ودعم العمل الخيري، وتسهم بقدر المستطاع في حل مشاكل المساكين والأسر الفقيرة، وتوفير حد أدني من متطلبات الحياة الضرورية وتقديم يد المساعدة لهم، فإذا كانت هذه المؤسسات بهذا الشكل فإن وضع التبرعات والهبات والصدقات في هذه المؤسسات كوضيعها في يد الفقير والمحتاج، وهذه المؤسسات تؤجر على ذلك لما روى عن أنس بن مالك- رضى الله عنه- قال: **" أتى النبي ﷺ رجل يستحمله فلم يجد عنده ما يحمله فدله على آخر يحمله، فأتي النبي-صل الله عليه وسلم- فأخبره فقال: إن الدال على الخير كفاعله"**.[١]

وأما الرجوع في الهبة والتبرع لهذه المؤسسات الخيرية فبيان الكلام فيه فيما يلي:-

أولًا: الرجوع في الهبة والتصدق قبل قبض المؤسسات للتبرع.

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الصدقة والتبرع قبل القبض إلى رأيين: -

الرأي الأول: لا يجوز الرجوع في الصدقة والتبرع قبل القبض، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام مالك.[٢]

دليل هذا الرأي:-

1 -قوله تعالى:**" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "**.[٣]

( ) رواه الإمام الترمذي في سننه من حديث أنس بن مالك وصححه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي مسعود الأنصاري ،وقال الألباني حسن صحيح. **ينظر**: سنن الترمذي جـ٥/ ٦٤ ١ ٢ ،الأدب المفرد للبخاري جـ ٧/ ١٢ ٢ ٤ ٢.

( )انظر الذخيرة للقرافي جـ ٦ ٢ ٥ ،شرح التلقين للمازري جـ ٢ ٥٧ ٢ ،الرسالة للقيرواني جـ ٧ ١١ ،حاشية العدوي جـ ٧/ ٥٧ ٢.

( ) سورة المائدة الآية: ١. ٣

وجه الدلالة: أمر النص القرآني بالوفاء بالعقود، والعقد توافر الإيجاب والقبول، وهو موجود في التصدق.

2- روى عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال:**" لا تعد في صدقتك"**.[1]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف النهي عن العود والرجوع في الصدقة مطلقاً.

3- أيضًا الهبة والصدقة لو لم ينعقدا بالقول لما لزما بالقبض؛ لأن بمجرد القبض إذا ألغى القول ولم يعجل له حكم لا يوجب الصدقة ولا الهبة، ففي اتفاقنا على لزوم الصدقة والهبة بالقبض دليل على انعقادهما بالقول إذ القبض لا بد أن يكون تاليًا لعقد متقدم، ومتى لم يكن تاليًا لعقد متقدم لم يوجب حكمًا بانفراده.[2]

الرأي الثاني: يجوز الرجوع في الصدقة والتبرع قبل القبض وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.[3]

دليل هذا الرأي: -

1- روى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها:**" إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ فإن ردت عليّ فهي لك..."**[4]

---

(1) رواه الإمام ابن ماجه في سننه وقال الألباني: حديث صحيح. **ينظر**: سنن ابن ماجه ٢/٧٩٩ ح ٢٣٩٠.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٤٠٩.

(3) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٥ ص ٣٦٤، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٣، الأم للشافعي ج ٤ ص ١١٠، المقدمات الممهدات لابن رشيد ج ٢ ص ٤٠٩.

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد. **ينظر**: مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٢٧٠٢ مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي ج ٤ ص ١٤٧ ح ٦٣٠٢.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم لزوم التبرع إلا بالقبض.

2- التبرع للمؤسسات الخيرية والتصدق لها قبل القبض هو عقد هبة لم يكتمل، ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وبالتالي هو عقد غير لازم من جهة التبرع ويحق له الرجوع قبل القبض كما في الهبة؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.[١]

3- جاء في كتاب (**المغني**) لابن قدامه ما نصه: " ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه "[٢]. وهذا نصٌ الباب.

الرأي الراجح: والذي أميل إليه وأراه راجحًا هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الثاني من جواز الرجوع في التبرع والتصدق على مؤسسات الخير والبر قبل القبض؛ لأن للتصدق والتبرع أحكام الهبة، والهبة لا تكون ولا تتم إلا بالقبض، وهي قبل القبض لا وجود لها، فيجوز الرجوع في التبرع والتصدق.

ثانيًا: الرجوع في الهبة والتصدق بعد قبض المؤسسات للتبرع.

وأما الرجوع في الهبة والصدقة بعد إعطائها للمؤسسات الخيرية والبرية وتم القبض فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق الفقهاء.[٣]

استدلوا لذلك: -

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ٦ ص١٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٦ ص١٨٤.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ٢ ص١٧٠، الجوهرة النيرة للزبيدي جـ١ ص٣٣٢، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص٤٠٠، حاشية البجيرمي جـ٣ ص٢٠٦، المجموع للنووي جـ١٥ ص٣٠٣، مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن راهويه جـ٨ ص٤٢٨.

1- روى عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر – رضى الله عنه- يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: **" لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد قيئه"**.[1]

وجه الدلالة: وفيه بيان بعدم رجوع المتصدق في صدقته بعد القبض.

2- قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله:" وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض".[2]

3- روى عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قال: " من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها...".[3]

وجه الدلالة: فقد سوى بين الهبة لذي رحم وبين الصدقة من حيث الرجوع فيها.[4]

4-إن الصدقة يبتغي بها المرء الثواب من الله تبارك وتعالي، وقد حصل بالقبض فليس له الرجوع.[5]

---

(1) رواه الإمام البخاري في صحيحه ينظر: صحيح البخاري جـ٢ ص٩١٢ ح١٤٩٠ باب هل يشترى الرجل صدقته ممن تصدق عليه.

(2) فتح الباري لابن حجر جـ٥/ص٢٣.

(3) المطالب العالية لابن حجر جـ٣ ص٤١٧ ح٤١٩٤ ط جمعية دار العاصمة بالسعودية سنة ١٤١٩هـ.

(4) الاستذكار لأبي عمر النمري جـ٧ ص٢٣٠ ط جمعية دار الكتب العلمية – بيروت، ط جمعية الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(5) الجوهرة النيرة للزبيدي جـ١ ص٣٣٢، اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ١ ص٧٧، المحيط البرهاني جـ٦ ص٢.

الخلاصة: المؤسسات الخيرية جهة من جهات البر وهي وكيلة عن المتصدقين، ودفع التبرع والصدقة إليها من باب الوكالة في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وكذلك ابتغاء الثواب من الله تعالي، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع واسترداد التبرع بعد القبض، قال في (**الثمر الداني**) ما نصه:" أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فإنهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى".[1]

****

(1) الثمر الداني لصالح بن عبد السميع صـ ٥٣، ٥٣

الخـاتمـة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:-

اولاً: أهم النتائج

1- عقد الهبة من عقود التبرعات المحضة.

2- عقد الهبة من العقود الواردة على الملكية.

3- أخذ القانون المدني المصري بمذهب فقهاء الحنفية، وهو جواز الرجوع في الهبة ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.

4- استرداد الهدايا في الخِطبة يأخذ حكم الهبات في الفقه الحنفي والقانون المدني.

5- التبرع سبيل لتحصيل ما قصَّر فيه المرء من أعمال البر والخير.

ثانياً: أهم التوصيات

1- **التوصية**: بوجوب الوعي بعقود التبرعات، والتريس قبل الشروع فيها حتي لا يحدث الرجوع وإلحاق الضرر بالمتبرع له.

2- **التوصية**: بالرقابة المكثفة على التبرعات والمساعدات التي تصل إلى المؤسسات الخيرية منعًا من السرقة أو التبديد، وحتى لا يزهد الناس في التبرعات.

3- **التوصية**: بالأخذ من التبرعات شريطة الحاجة الماسة لهذا التبرع.

4- **التوصية**: بضرورة أن يعرف المتبرع بشكل دقيق الجهة الخيرية التي تبرع إليها.

5- **التوصية**: بالاهتمام بالعلم الشرعي، وبيان مدى نفعه للبشرية جميعًا.

****

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- **بحر العلوم**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون طبعة.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، طبعة مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **تفسير التستري**: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، الناشر: منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- **تفسير القرآن**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الناشر: دار الوطن، الرياض بالسعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **تفسير القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- **زاد المسير في علم التفسير**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

كتب الحديث والتخريج:

- **الأدب المفرد بالتعليقات**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو

عبد الله، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة:١٤٢هـ.
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، د.ت.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ت.
- **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د. ت.
- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – د.ت.
- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر:١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة: الثانية سنة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي . د.ت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة: ١٣٧٩هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي بالقاهرة - عام النشر:١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١هـ – ١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث بالسعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٩هـ.

- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – د.ت.
- **الموطأ**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

كتب اللغة والمعاجم:

- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية سنة: ١٤٢٤هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية د. ت.
- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان د. ت.
- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر:

دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت: ١٤١٤هـ.
- **مجمل اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: فريق من العلماء، الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- **المعجم الوسيط**: مجموعة من العلماء – دار الدعـوة بالقاهرة، د. ت.
- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

كتب الفقه :

الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم

المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: محمد بن الحسن الشيباني، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، الناشر: عالم الكتب– بيروت– الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر:١٩٩٢م.
- **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- **الفتاوى الهندية**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر: ١٣١٠هـ.
- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي، الناشر: دار القلم سوريا – الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي، الناشر: دار القلم- الدار الشامية- سوريا/ دمشق- الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أحمد بن محمد بن، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي:١٩٧٣م.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي د.ت.
- **مجلة الأحكام العدلية**: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانة، كراتشي د.ت.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٢٤هـ.
- **ملتقى الأبحر في الفروع في الفقه الحنفي**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.
- **النتف في الفتاوى**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الناشر: مؤسسة الرسالة بلبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٤ –١٩٨٤م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. د. ت.

الفقه المالكي:

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث بالقاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت – د. ت.

- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت:١٩٩٤ م.
- **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**: أحمد بن محمد الدردير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر د. ت.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

الفقه الشافعي:

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي د. ت.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- **الأم**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، طبعة دار الفكر سنة:١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن عبد

الخالق، الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- **حاشية ابن قاسم**: أحمد بن قاسم الصباغ العباديٱ مطبوع ضمن كتاب تحفة المحتاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية – القاهرة، د. ت.
- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار**: (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الناشر: دار بن حزم - الطبعة: الأولى. د. ت.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر د. ت.

- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر – د. ت.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج – الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، الناشر: دار المعرفة – لبنان د. ت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ت.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. د. ت.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. د. ت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية د. ت.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو

يعقوب المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

- **المغني لابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة د. ت.

الكتب القانونية:

- التقنيين المدني المصري. جمال الدين العطيفي، طبعة دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة سنة: ١٩٤٩م.
- شرح القانون المدني. المستشار. محمد سكيكر – المستشار. معتز كامل مرسي، طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية سنة: ٢٠٠٥م.
- العقد غير اللازم – دراسة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، طبعة مطبعة ذات السلاسل بالكويت سنة: ١٩٩٤م.
- العقود المدنية الصغيرة. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، طبعة النسر الذهبي. د.ت.
- العقود المدنية. د. أكثم أمين الخولي، طبعة مطبعة نهضة مصر بالفجالة د. ت.
- العقود المسماة. د. محمود جمال الدين زكي، طبعة دار الكتاب العربي بمصر. د.ت.
- العقود الواردة على الملكية. د. أنور العمروسي، طبعة دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٢م.
- مدي سلطة الولي الطبيعي في الرجوع في الهبة. د. محمد المنجي، بدون طبعة.

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، طبعة جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية سنة: ١٩٥٥م.
- الوسيط في شرح القانون المدني. د. عبدالرازق السنهوري، طبعة دار إحياء التراث العربي – د. ت.

الكتب العامة:

- الأحوال الشخصية للإمام: محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة د.ت.
- الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، موسى رافع، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة سنة:١٩٩٨م.
- مرشد الحيران لمحمد قدري، طبعة نظارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق بمصر سنة:١٨٩١م.
- الوصايا والهبات أدمون كسبار، بدون طبعة.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٨٥٨**

مقدمة..... **٨٦١**

البحث الأول : ماهية عقد الهبة وما يتعلق به **٨٦٣**

المطلب الأول : مفردات البحث ٨٦٣

المطلب الثاني : مميزات عقود التبرعات ٨٦٥

المطلب الثالث : تعريف الهبة ٨٦٦

المطلب الرابع : أدلة مشروعية الهبة..... ٨٧٠

المطلب الخامس : أركان عقد الهبة في الفقه الإسلامي..... ٨٧٣

المبحث الثاني : أحكام الرجوع في عقد الهبة وتطبيقاته **٨٧٧**

المطلب الأول : حكم الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي..... ٨٧٧

المطلب الثاني : حكم الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني ٨٨١

المطلب الثالث : تطبيقات الرجوع في عقد الهبة ٨٨٥

الفرع الأول : حكم الرجوع في هدايا الخِطبة في الفقه الإسلامي ٨٨٥

الفرع الثاني : موقف القانون المصري من الرجوع في هدايا الخِطبة ٨٨٨

الفرع الثالث : حكم الرجوع في التبرع لمؤسسات البر والأعمال الخيرية ٨٨٩

الخاتمة..... **٨٩٥**

المصادر والمراجع **٨٩٦**

فهرس الموضوعات **٩٠٩**